Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والآخر أن يكون ذلك في قاعدة تبعد.[1086].

فإن قلت: رعاية الخلاف إعتباره، وفي إعتباره إعمال، فكيف يعمل بالمرجوح؟ فالجواب أن رعايته يراد بها إعتباره من وجه لا مطلقاً. مثال ذلك أن يترجح دليل الإباحة عنده، ومذهب غيره التحريم، فإذا توسط الأمر قال بالكراهة، كما توسطوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف[1087]، [توسطاً بين القول بنجاسته وبين القول بأنه طاهر غير مطهر].[1088]

فإن قلت: هذا إسقاط للدليلين معاً؛ إذ الكراهة ضد الإباحة وضد التحريم، فبضدهما عملتم[1089] إذاً.

فالجواب أنه إذا تعارض دليلان في قاعدة إحتياطاً عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي إيجاب طلب السلامة وإتقاء الشبهة والتخلص من الإشكال، فرعاية الخلاف حينئذ عمل بالدليل الثالث عند تعارض [الدليلين]،[1090] فلا إعتراض حينئذ.

الرابع: قوله: لا بأس.

هذه اللفظة تكررت في الأمهات، قال بعضهم: والظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر/ المشترك بين الجواز والكراهة؛ [37/ب] لأنها [ترد][1091] مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، كقوله[1092]: «ولا بأس بحمل صندوق إلى آخره». وقوله في الحج[1093]: «ولا بأس بالفتيا في أمورهن».

(1086) في الأصل: تعبد، وهو تصحيف.
(1087) انظر جامع الأمهات باب المياه الورقة الأولى (ب).
(1088) ساقطة من (ح).
(1089) في الأصل: علمتم، وفي (ت) عملت.
(1090) ساقطة من الأصل.
(1091) ساقطة من (ت).
(1092) انظر جامع الأمهات ورقة 9 (ب).
(1093) المصدر السابق ورقة 55 (ب).